

بغيره والمالك لم يسمع تدينه في باب ما يطرد دعوى المدعي من كتاب الدعوى
 وفي لفظ الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت **في اختيار**
 في وادقات الناطق وفي الاصلح في باب مفاضة الوصي الورثة وعليه
 دين الوصي يصدق في كفن المثل وكذا وكفته من مال واراد الرجوع
 فله ذلك وكان لو اشتراه من مال له ان يرجع وكذا لو ارثت لو كفته من مال
 وكذا لو قضى الوارث او الوصي ديناً من مال الميت لان يرجع في مال الميت
 وكذا لو اشترى الوصي طعاماً للفقير او كسوة بشهادة الشهود لان يرجع
 في مال الصدق وانما شرط شهادة الشهود ان قول الوصي معتبر في الاتفاق
 لكن لو قبل الرجوع في مال الميت الا بالبيينة خاصة في الفصل السادس
 من كتاب الوصايا **وصى** انفق على الصدقة من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع
 وقت الاتفاق فلان يرجع عليه ولو كان المنفق بالرجوع **في الوصي المختار**
 تدينه فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الثانية
 ولو يجوز للوصي ان يخرج لنفسه مال اليتيم او الميت فان فعله يرجع ضمن
 ذم المال ويصدق بالرجوع في قول ابي حنيفة ويذكرهم الله وعند ابي
 يوسف يسلم له الرجوع وله يصدق بشيئ ولو الوصي ان يأخذ مال اليتيم
 مضارباً وليس لان يواجر نفسه من اليتيم تارة رخصته في دفعه
 بقصر الوصي في مال اليتيم من الفصل الحادي والثلاثين من كتاب
 الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه باليتيم او يجوز ولو فعل الاب
 ذلك جاز له ذلك الوصي ان يلك ان يثري مال اليتيم لنفسه بمثل القربة
 والاب يلك ذلك فالضمان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم
 من كتاب الوصايا **اشتم** القاضى بالرجوع بالاجارة والشركة في مال اليتيم

لو قضى الوارث او الوصي
 ديناً من مال

195

Copyrighted material